

التمييز بين الإرهاب وأعمال المقاومة المسلحة

أ. نبيلة بحر عبد الرحمن

محاضر بكلية القانون جامعة صبراتة

ملخص الدراسة :

تهدف الدراسة إلى التمييز بين الإرهاب والمقاومة المسلحة ، من خلال تعريف الإرهاب عند الفقهاء و المنظمات الدولية ، وبيان مفهوم المقاومة المسلحة ومقومات وجودها ، ومشروعيتها وأساسها القانوني ، وموقف الدول والمنظمات الدولية في التمييز بين الإرهاب والمقاومة ، وقد جمعت الدراسة بين عدة مناهج منها المنهج الوصفي التحليلي والمنهج التاريخي والمنهج المقارن ، وخلصت الدراسة إلى تعمد الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية على عدم وضع تعريف محدد للإرهاب ، وخلصت أيضا إلى أن الخلط بين الإرهاب والمقاومة المسلحة هو عملية مقصودة ومتعمدة الغرض منها التأثير على شرعية المقاومة المسلحة ، لذلك توصي الدراسة بضرورة عقد مؤتمر دولي لتعريف الإرهاب ، وضرورة العمل على مكافحة الإرهاب بالاستناد على قواعد القانون الدولي والشرعية الدولية والابتعاد عن سياسة إملاء قواعد السلوك بالقوة التي تصل إلى حد الإرهاب .

الكلمات الدالة الإرهاب ، المقاومة المسلحة ، القانون الدولي ، الأمم المتحدة .

المقدمة :

يعد الإرهاب بمفهومه العام " الاستخدام غير المشروع للعنف " ظاهرة قديمة جديدة و لكن الأضواء سلطت عليه في السنوات الأخيرة ، في ظل الأزمة الأخلاقية التي يعيشها النظام الدولي، وفي ظل الانتقائية في تطبيق قواعد القانون الدولي والشرعية الدولية وتوظيفها سياسيا مما تسبب بزيادة أعمال العنف في مناطق مختلفة من العالم، ولعل من المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام مبدأ حظر استخدام القوة أو حتى التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وهذا المبدأ تم تأكيده في صلب ميثاق الأمم المتحدة ، كما تضمن عدة استثناءات على رأسها حق الدفاع الشرعي والمقاومة المشروعة ، لكن استخدمت في عدة حالات خارج إطارها المحدد بموجب الميثاق كستار قانوني للعدوان على الشعوب وامتثال كرامتها ، كما جرت عدة محاولات عمدية ليتم إدخالها بمفهوم



الإرهاب المحظور دوليا والمخالف للشرائع السماوية والأعراف الدولية، وهذا الخلط المقصود الذي برز جليا عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 م والذي كان من نتائجه امتهان شعوب وأمم بأسرها ، ومن هنا كان من الضروري جدا التمييز بين الإرهاب والمقاومة المسلحة المشروعة لحصر مفهوم الإرهاب باعتباره جريمة دولية تأكيد حق المقاومة من أجل التحرر والانعتاق .
وتقوم إشكالية الدراسة على التمييز بين الإرهاب والمقاومة المسلحة من الناحية النظرية للوقوف على قواعد القانون الدولي التي تعرضت لمفهومي الإرهاب والمقاومة المسلحة ، وفي إطار هذه الاشكالية نتساءل عن دواعي الخلط بين الإرهاب والمقاومة هل تتشابه أعمال المقاومة المسلحة مع أعمال الإرهاب على الحد الذي يبعث على الخلط بينهما ؟ أو هل أن الخلط بينهما متعمد وليس له أساس من الصحة ؟

وتكمن أهمية الدراسة في غموض مصطلح الإرهاب وتداخله وتشابهه مع أنواع عنف أخرى ، حيث تم استخدام هذا الغموض في الخلط بين الإرهاب والمقاومة المسلحة وهو ما يستوجب تحديد الفوارق الأساسية بينهما .

وتهدف الدراسة إلى محاولة وضع تعريف واضح ومحدد للإرهاب ومفهوم المقاومة الشعبية المسلحة، والتمييز بين الإرهاب وأعمال المقاومة الشعبية المسلحة، وتأكيد مشروعية أعمال المقاومة التي تلجأ إليها الشعوب المقهورة في نضالها المسلح ضد الاستعمار والاحتلال الأجنبي من أجل التحرر و الاستقلال ونيها حق تقرير المصير .

ونظرا لطبيعة الموضوع فقد تم الاعتماد على أكثر من منهج ، فقد تم الاستعانة بالمنهج التاريخي لدراسة ماضي الإرهاب والمقاومة المسلحة ، واعتماد المنهج الوصفي وذلك لبحث الجوانب القانونية لظاهرتي الإرهاب والمقاومة الشعبية المسلحة ، وكذلك الاستعانة بالمنهج المقارن للوقوف على تحديد الفوارق بين الإرهاب وأعمال المقاومة المسلحة .

وقسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة مطالب الأول يتناول مفهوم الإرهاب وذلك من خلال التعريف اللغوي للإرهاب ، وتعريف الفقهاء له والجهود الدولية في تعريف الإرهاب، أما المطلب الثاني فيتناول مفهوم المقاومة الشعبية المسلحة ، والمقومات الأساسية لوجودها ، ومشروعيتها وأساسها

القانوني ، أما المطلب الثالث فيتناول التمييز بين أعمال الإرهاب و أعمال المقاومة المسلحة، وذلك من خلال موقف الفقه الدولي، وموقف الدول، ودور المنظمات الدولية في التمييز بينهما.

المطلب الأول : مفهوم الإرهاب

إن من أصعب جوانب دراسة الإرهاب هو محاولة الوصول إلى تعريف محدد له، فهناك مشاكل كثيرة متنوعة تحول دون التوصل لمثل هذا التعريف ومن أصل هذه المشاكل أنه ليس لهذا المصطلح محتوى قانوني محدد ، ولهذا سنتعرض للتعريف اللغوي للإرهاب ، ولمحاولات الفقه في تعريفه ، وذلك على النحو الآتي :

أولاً : التعريف اللغوي للإرهاب :

إن مصطلح الإرهاب يعد من المصطلحات الحديثة الاستعمال في اللغة العربية وفي غيرها من اللغات ، حيث أن المعاجم العربية القديمة لم تذكر كلمة الإرهاب أو الإرهابي (سامي 43). وقد وردت كلمة الرهبة في القرآن الكريم بمعان متعددة منها الخشية وتقوى الله مثل قوله تعالى ((إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا)) (الأنبياء 90).

كما وردت بمعنى الخوف والرعب كما في قوله تعالى ((وَأَضْمُ الْيَكَّ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ)) (القصص 32). ووردت بمعنى الردع المعروف في موازين القوى العسكرية المعروفة لدينا الآن وذلك في قوله تعالى ((وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ)) (الأنفال 60).

وقد أقر مجمع اللغة العربية كلمة (الإرهاب) ككلمة حديثة في اللغة العربية أساسها (رهب) بمعنى خاف ، وأوضح المجمع اللغوي في المعجم الوسيط الصادر عنه أن الإرهابيين هو وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل أو سبل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية (مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط 390). ولا يختلف معنى الإرهاب في المعاجم اللغوية اللاتينية عن المعنى الوارد في المعاجم العربية ، فقد عرف قاموس (إكسفورد) الانجليزي كلمة الإرهاب " بأنها استخدام العنف والتخويف بصفة خاصة لتحقيق أغراض سياسية" (خالد . اسماعيل 23).

أما في القاموس الفرنسي (لاروس) يعرف الإرهاب بأنه "مجموعة أعمال العنف التي ترتكبها مجموعات ثورية أو أسلوب عنف تستخدمه الحكومة"(مرجع سبق ذكره)

مما سبق يتضح لنا أن معظم التعريفات اللغوية تربط بين الإرهاب وتحقيق الأهداف السياسية نظرا لارتباطها بالمراحل الأولى لظهور مفهوم الإرهاب ، ولكن في عصرنا الحالي لم يعد الإرهاب مقتصرًا على الجوانب السياسية بل قد يستخدم كوسيلة للابتزاز وتحقيق مأرب شخصية أو ذاتية ، فجوهر الإرهاب يتركز في خلق حالة من الرعب أو الفزع بطريقة تمكن محدثها من فرض سيطرته لتحقيق هدف معين .

ثانيا : المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب :

بالرغم من الصعوبات الكثيرة التي تعترض محاولات وضع تعريف محدد للإرهاب ، ويرجع ذلك إلى اختلاف وجهات النظر الدولية والاتجاهات السياسية في المجتمع الدولي ، فقد بذل الفقهاء جهودا مضنية من أجل التوصل إلى تعريف متفق عليه للإرهاب:

فعلى صعيد الفقه الغربي فقد عرف الفقيه (ثورنتون) الإرهاب بأنه " استخدام الرعب كعمل رمزي الغاية منه التأثير على السلوك السياسي بواسطة وسائل غير قانونية تستلزم اللجوء إلى التهديد أو العنف " (أحمد308)

وعرفه الفقيه " جورج ليفاسير " بأنه " الاستعمال العمدي والمنظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب بقصد تحقيق أهداف معينة " (عبد الواحد537)

وعرفه الفقيه "سوتيل" بأنه " العمل الإجرامي المقترن بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف معين " (مرجع سبق ذكره25)

وعلى صعيد الفقه العربي يرى الدكتور نبيل حلمي أن الإرهاب هو " الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة فرد أو جماعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ، ينتج عنه رعب يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يهدد حريات أساسية ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما " (نبيل75)

وعرفه الاستاذ الدكتور أحمد رفعت بأنه " استخدام طرق عنيفة كوسيلة الهدف منها نشر الرعب للإجبار على اتخاذ موقف معين أو الامتناع عن موقف معين " (احمد رفعت204)

كما عرفه الدكتور سامي جاد عبد الرحمن واصل بأنه " استخدام العنف العمدي غير المشروع ضد الأشخاص أو الممتلكات، لخلق حالة من الرعب والفزع ، بغية تحقيق أهداف محددة " (مرجع سابق ذكره52).

2. الجهود الدولية لتعريف الإرهاب : تكانفت الجهود الدولية من أجل مكافحة ظاهرة الإرهاب وقمعها، وكانت نقطة البداية في تلك الجهود هي محاولة وضع تعريف للإرهاب يمكن من خلاله تمييز الأعمال الإرهابية عن غيرها من أعمال العنف المشروعة، ونستعرض تلك الجهود على النحو الآتي :

أقرت عصبة الأمم اتفاقية جنيف لقمع ومعاقبة الإرهاب عام 1937 م و حيث عرفت المادة الأولى منها الإرهاب بأنه " الاعمال الاجرامية الموجهة ضد دولة ما ويكون الهدف منها أو من شأنها إثارة الفرع والرعب فئات معينة أو جماعات من الناس أو لدى العامة "(حسنين26) .

كما عرفه المؤتمر الثالث لتوحيد قانون العقوبات المنعقد تحت إشراف الجمعية الدولية لقانون العقوبات في بروكسل عام 1930 م بأنه " استخدام متعمد للوسائل القادرة على إيجاد مشترك لارتكاب فعل يعرض حياة الأفراد أيا كان عددهم وأيا كانت جنسياتهم أو جنسهم للخطر والدمار ، كما يهدد صحتهم وسلامتهم بصفة عامة ، كما يدمر الممتلكات المادية محدثا خسائر فادحة وتتضمن هذه الأعمال الحرق والتفجير والإغراق وإشعال المواد الخانقة أو الضارة ، وإثارة الفوضى في وسائل النقل والمواصلات والتخريب الذي يلحق الممتلكات العامة والخاصة وتلويث المياه عمدا عن طريق التسميم ، أو حقن الفاكهة بمواد سامة و وما يترتب على ذلك من أمراض ووفيات للإنسان والحيوان " (مرجع سابق 329-330) .

أما على صعيد الأمم المتحدة فإن الجمعية العامة بدأت بإدانة الإرهاب الدولي منذ أوائل السبعينيات من القرن الماضي ، وقد حرصت ولا سيما في قراراتها الأولى التي صدرت العام 1960 م القرار 1514 حول منح الاستقلال والقرار الصادر عام 1970 م على التركيز على شجب كل أعمال الإرهاب من جهة وتشريع النضال من أجل تقرير المصير من جهة مقابلة (مرجع سابق 26).

وقد خرجت لجنة الإرهاب الدولي التابعة لجمعية القانون الدولي في سنة 1980 م بمشروع اتفاقية موحدة بشأن الرقابة القانونية للإرهاب الدولي وعرفت الإرهاب تعريفا مفضلا بأنه " عمل من أعمال العنف الخطيرة أو التهديد به يصدر من فرد أو جماعة ، سواء كان يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع أفراد آخرين ، يوجه ضد الأشخاص أو المنظمات أو المواقع السكنية أو الحكومية أو

الدبلوماسية، أو وسائل النقل و المواصلات، أو ضد أفراد الجمهور العام دون تمييز للون أو جنس أو جنسية ، بقصد تهديد هؤلاء الأشخاص أو التسبب بجرح أو موت هؤلاء الأشخاص أو التسبب في إلحاق الخسارة أو الضرر أو الأذى بهذه الأمكنة أو الممتلكات أو تدمير وسائل النقل والمواصلات ، بهدف إفساد علاقات الصداقة والود بين الدول أو بين مواطني الدول المختلفة ، أو الابتزاز أو تنازلات معينة من الدول في أي صورة كانت ، كذلك فإن التآمر على ارتكاب أو محاولة ارتكاب أو الاشتراك في الارتكاب أو التحريض على ارتكاب الجرائم يشكل أيضا جريمة الإرهاب الدولي " (ماجد 216).

ثم تضاعفت جهود الجمعية العامة في هذا الاتجاه حتى استطاعت العام 1994 م اصدار إعلان عالمي من أجل إزالة الإرهاب الدولي ، وقد كان لهذا الإعلان أثر بارز في إصدار قرارات إلزامية لاحقة عن مجلس الأمن الدولي ، وقد عرف هذا الإعلان الإرهاب بأنه " أعمال جرمية يقصد منها حالة من ترويع الرأي العام ، وإرهاب مجموعة من الاشخاص لتحقيق أغراض سياسية ، وهي في كل الظروف غير مبررة بصرف النظر عن الاعتبارات السياسية والفلسفية والعقائدية والدينية التي دفعت إليها " (موسى 21).

أما على صعيد مجلس الأمن الدولي فلعل القرار الأول الذي أصدره حول الإرهاب كان القرار 635 الصادر 1988 م في حظر المتفجرات البلاستيكية ، ولعل التحرك الفعلي لمجلس الأمن كان على أثر أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 م حيث أصدر القرار 1373 الذي اشتمل على كثير من الإجراءات الحاسمة بصدد مكافحة الإرهاب ، ثم أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1566 الصادر في 4 أكتوبر 2004 م الذي يشكل مفصلا رئيسا أو ركنا أساسيا من النظام العالمي لمكافحة الإرهاب ، وهو ملزم لدول العالم قاطبة من دون أن يحق لأي منها أن تتحفظ أو تتردد أو تتعاس عن التنفيذ ، وأهم ما يميز هذا القرار أنه أورد تعريفا للإرهاب الدولي ، وهذا التعريف ملزم للمجتمع الدولي بكامله ، فقد عرفه بأنه " كل عمل جرمي ضد المدنيين بقصد التسبب بالوفاة أو بالجروح البليغة أو أخذ الرهائن من أجل إثارة الرعب بين الناس أو إكراه حكومة ما أو منظمة دولية للقيام بعمل ما أو للامتناع عنه ، وكل الأعمال الأخرى التي تشكل إساءات ضمن نطاق



المعاهدات الدولية المتعلقة بالإرهاب ، ووفقا لتعريفها ، ولا يمكن تبريرها بأي اعتبار سياسي أو فلسفي أو أيديولوجي أو عرقي أو ديني " (مرجع سابق)
أما على المستوى الإقليمي ، نجد أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998 م في المادتين (1، 2) عرفت العمل الإرهابي بأنه "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه وأغراضه، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة ، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر " (الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب .مادة2،1).

وبناء على ما تقدم من تعريفات يتبين لنا أن المشروعية الدولية هي المعيار الذي يفصل بين الأعمال المجرمة طبقا لقواعد القانون الدولي ومن ضمنها الأعمال الإرهابية وبين غيرها من الأعمال الأخرى المشروعة مثل مقاومة الاحتلال والتمييز العنصري وهي كلها حقوق مشروعة وعليه نرى أن الأساس الأشمل والأوسع لتعريف الإرهاب هو حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وهو يعد الأساس الوحيد الذي تتفق عليه كل الأسرة الدولية مهما كانت درجة اختلاف التشريعات أو الأيديولوجيات ، وبصرف النظر عن الدوافع الإجرامية أو الأهداف السياسية ، ودون عبء بمكان اقتتراف الفعل الإرهابي ، وعليه فإن الإرهاب لدينا هو "الأعمال التي تمس حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، أو تهدد هذه الحقوق والحرريات بالضرر، بصرف النظر عن الدوافع والاهداف ومكان اقتتراف الفعل ، أو موقف التشريعات الوطنية .

المطلب الثاني : مفهوم المقاومة الشعبية المسلحة

اختلفت الآراء وتباينت حول وضع تعريف واضح ومحدد للمقاومة الشعبية المسلحة، نظرا لاختلاف وجهات النظر الدولية نحو حركات المقاومة الشعبية المسلحة وفقا لما يحقق مصالحها وأهدافها، فبينما نظرت الدول الاستعمارية إلى تلك الحركات على أنها مجموعات إرهابية إجرامية و انزلت بأفرادها أشد العقوبات وأقصاها، نجد أن الدول المعتدى عليها كانت تشجع حركات المقاومة المسلحة و تحث المواطنين على الانضمام إليها، باعتبارها واجبا مقدسا وحقا مشروعا للدفاع عن

الوطن، وسنتناول في هذا المطلب بشيء من التفصيل المقصود بالمقاومة المسلحة، ومدى مشروعيتها، وأساسها القانوني، وذلك على النحو التالي :

أولاً :. المقصود بالمقاومة الشعبية المسلحة :

المقاومة في اللغة - مصدر للفعل قاوم - يقال قاوم الشعب المحتلين أي واجههم وتصدى لهم، معارضا ومكافحا، ويقال "مقاومة" للمنظمة العسكرية وشبه العسكرية التي تشن على العدو المحتل، حرب عصابات في المدن وخارجها ، والفاعل من ذلك "مقاوم" وجمعه "مقاومون" وهم المناهضون للمحتل أو الطاغية (حسين 91)

وبدأت معالجة موضوع المقاومة الشعبية المسلحة اصطلاحا في فقه الحرب بمفهوم ضيق يربط بينها وبين الغزو والاحتلال الحربي ، ونلمس ذلك المفهوم الضيق في المناقشات التي دارت في مؤتمرات بروكسل عام 1874 م ، ولاهاي في عامي 1899 ، 1907 م ، وجنيف 1949 م حيث عرفت وفقا لهذا المفهوم بأنها " ذلك النشاط بالقوة المسلحة ، الذي تقوم به عناصر شعبية في مواجهة سلطة تقوم بغزو أرض الوطن أو احتلاله " (صلاح الدين 37) .

بيد أنه في أعقاب الحرب العلمية الثانية تبلور مفهوم آخر أكثر اتساعا وشمولا للمقاومة الشعبية المسلحة ، حيث تولدت أفكار ومبادئ دولية جديدة تتعارض مع الأفكار والمبادئ التي يستند إليها النظام الاستعماري التقليدي ، وشهد العالم أكبر حركة تحررية في التاريخ ، وهي تحرر مئات الملايين من البشر من السيطرة الاستعمارية ، وقامت دول جديدة مستقلة اخذت تطالب بنصيبتها في الحياة الدولية وفي المساهمة الفعلية في تقرير مصير العالم (مرجع سابق 226).

وقد سعت تلك الدول لإقرار قواعد جديدة تصون وتؤكد حق الشعوب في الاستقلال وتقرير المصير ، ونتيجة لتلك المساعي الدولية جاء إعلان منح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة عشرة بتاريخ 14 ديسمبر 1960م، وأصبح ينظر إلى النضال المسلح الذي تخوضه الشعوب من أجل الاستقلال وتقرير المصير بأنه نوع من المقاومة المسلحة بالمعنى الواسع، وانطلاقا من هذا المفهوم الواسع فقد ذهب الدكتور صلاح الدين عامر إلى تعريف المقاومة بأنها " عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية، دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية سواء كانت تلك

العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أم واقعية، أم كانت تعمل بناء على مبادراتها الخاصة، سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أم من قواعد خارج الإقليم " (مرجع سابق 40، 41).

وعرفها الأستاذ عبد الغني عماد بأنها " استخدام مشروع للقوة المسلحة، يهدف إلى طرد المستعمر الأجنبي، وتحرير الإرادة الوطنية، وانتزاع الحق الطبيعي والشرعي في السيادة والاستقلال " (عبد الغني 33).

وعرفها الدكتور محمد طلعت الغنيمي بأنها " حركات تستند إلى حق الشعب في استعادة إقليمه المغتصب ، وتستمد كيائها من تأييد الجماهير الغاضبة على المغتصب ، وتتخذ عادة من أقاليم البلاد المحيطة حرما لها تستمد منها تمويلها وتقوم بتدريب قواتها عليها ، ونظرا لتواضع إمكانياتها فإنها تركز جهودها على تحدي الإرادة الغاصبة ، لا على هزيمة جيوش الاحتلال في حرب منظمة (محمد 347 ، 348).

وبناء على ما تقدم من تعريفات يمكننا القول إن المقاومة الشعبية المسلحة هي " استخدام مشروع لكل الوسائل بما فيها القوة المسلحة لدرء العدوان وإزالة الاحتلال والاستعمار ، وتحقيق الاستقلال ورفع الظلم و وهو ما يتفق مع القانون الدولي وتأييده الشريعة الإسلامية " .

المقومات الأساسية للمقاومة الشعبية المسلحة :

من التعريفات السابقة يمكن استخلاص المقومات الأساسية للمقاومة المسلحة ، والتي تتمثل في نشاط شعبي بالقوة المسلحة ضد قوى أجنبية بدافع وطني ، وسنتناولها على النحو الآتي :

1 - النشاط الشعبي : مع تفاقم ظاهرة الحروب ازداد عدد الذين يقومون بالعمليات العسكرية وبالرغم من أن قانون الحرب يفرق بين المقاتلين وغير المقاتلين ، لكن ذلك لا نجد تطبيقا له في الواقع ، ولما كثرت كوارث الحرب ظهرت الضرورة الملحة لوضع تفرقة فعلية ، فغير المقاتلين يجب إبعادهم عن ساحات المعارك ، ولكن الجهود الدولية المبذولة باءت بالفشل و لأن المدنيين ما يلبثون أن تزداد أعدادهم في الانضمام للمقاومة المسلحة ، الأمر أدى بالفقه الدولي للاعتراف بحق السكان المدنيين في الدفاع عن وطنهم (مرجع سابق 228).



وفي مجال دراسة المقاومة الشعبية المسلحة أُثير التساؤل عن المقصود بالشعب في هذا المجال؟ حيث ذهب جانب من الفقه الدولي إلى أن المقصود بالشعب هنا مجموعة الأفراد الذين يرتبطون بالدولة بروابط سياسية وقانونية ، ويلتزمون نحوها بالخضوع مقابل تمتعهم بحمايتها (هيثم2116).

بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بأن الشعب عنصر من عناصر الدولة ، ولكن بما إننا نتحدث عن دولة محتلة و وبالتالي فهي لا وجود لها من الناحية القانونية ، فالشعب يعتبر مجرد أفراد في دولة (تونسي 263).

ومن المنطقي والمسلم به فإن القوات المسلحة هي قوات نظامية تحارب وفق القانون التقليدي للحرب ، في حين أن المقاومة الشعبية المسلحة " غير نظامية " إذ يقوم بها أفراد من الشعب الذي تعرضت دولته للاحتلال .

2 - استخدام القوة المسلحة : يسمح القانون الدولي باستعمال كل الوسائل الممكنة لتحقيق الاستقلال بما فيها استعمال القوة المسلحة ، وهو ما أشارت إليه عديد قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ومنها القرار الصادر في جلستها رقم 9123 عام 1974 م الذي أقرت فيه شرعية كفاح الشعوب للتحرر من السيطرة الاستعمارية والقهر الأجنبي بكافة الوسائل المتاحة ، بما في ذلك الكفاح المسلح (مرجع سابق45). وتميل حركات التحرر الوطنية إلى استخدام أسلوب حرب العصابات في قتالها مع قوات الاحتلال ، وكذلك استخدام أساليب التخريب المشروعة طبقا للعرف الدولي المعمول به في نطاق قانون الحرب(مرجع سابق45).

3 - قوى الاحتلال الأجنبي : تعد أعمال المقاومة الشعبية المسلحة كرد فعل على أعمال تقوم بها قوى الاحتلال الأجنبي على الدولة المحتلة ، وبالتالي فهي تهدف إلى تحقيق التحرير والاستقلال ، وقد استقر الفقه والقضاء الدوليان على أن عمليات المقاومة الشعبية المسلحة يجب أن تجري ضد سلطات قوات الاحتلال الأجنبي في الأراضي التي تحتلها ، وضد الأهداف العسكرية وما في حكمها داخل أراضي الدولة القائمة بالاحتلال ، ومن هنا نجد أن المقاومة الشعبية المسلحة تختلف بذلك عن الحرب الأهلية التي تنتش في داخل الدولة الواحدة بقصد الوصول إلى السلطة، كما تختلف في حروب الانفصال التي يقوم بها المواطنون في إقليم من الأقاليم ضد الدولة الأم للانفصال عنها وتكوين دولة جديدة (جمال 99 ، 100)



4 . **الدافع الوطني** : يتمثل في الشعور الوطني الذي يضم أفراد الشعب ويدفعهم إلى حمل السلاح دفاعا عن أرض الوطن ضد العدوان الخارجي أو الاحتلال الحربي ، وهذا الدافع الوطني هو الذي يضفي المشروعية على حركات التحرير الوطنية ومقاومة الاحتلال ، ويعتبر من أهم المعايير التي يستند إليها في التفرقة بين عمليات المقاومة الشعبية المسلحة وأعمال الإرهاب .**ثانيا : مشروعية المقاومة المسلحة :**

اتخذ القانون الدولي التقليدي موقفا متشددا اتجاه المقاومة الشعبية المسلحة، وحركات التحرر الوطني، حيث كان ينظر إلى المستعمرة بوصفها جزءا من إقليم الدولة الاستعمارية، حيث جاء عهد عصبة الأمم خاليا من أي نص على مشروعية المقاومة المسلحة وحق الشعوب في تقرير مصيرها، ومع إنشاء الأمم المتحدة ورد النص على مبدأ حق تقرير المصير في صلب ميثاقها، وتوالت قرارات الجمعية العامة والمواثيق الدولية المختلفة تؤكد حق تقرير المصير وحق الشعوب في التحرر من كل صور الاستعمار، بل وتصفيته بشكل نهائي (منتصر 100).

حيث استهلكت الأمم المتحدة تلك القرارات بالقرار رقم 1514 الصادر في الدورة 15 في ديسمبر 1960 م ، الخاص بمنح الدول والشعوب المستعمرة الاستقلال، والقاضي بوضع حد عاجل ومطلق للاستعمار، وقد اتخذت موقفا حازما باعترافها وبشكل صريح - في القرار رقم 2105 الصادر في ديسمبر 1965 م في دورتها العشرين - بشرعية الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير والاستقلال، ودعت كافة الدول إلى تقديم المساعدة المادية والمعنوية لحركات التحرر الوطنية في الأراضي المستعمرة والمحتلة ، كما أكدت الجمعية العامة في قرارها رقم 2625 الصادر في أكتوبر 1970 م حق الشعوب في مقاومة الأعمال القسرية سعيا لممارسة حقها في تقرير المصير ، وتلقي الدعم اللازم لتحقيق هذه الغاية (بومدين 71).

وفي عام 1974 م تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 3314 الخاص بتعريف العدوان، حيث تضمنت المادة السابعة منه نصا بالغ الأهمية و يتمثل في استثناء نضال الشعوب وحركات التحرر الوطنية من الأعمال المكونة للعدوان (مرجع سابق 72).

وفي قرارات لاحقة تبنت الجمعية العامة مشروعية الكفاح بكافة الوسائل دون إيضاح هذه الوسائل، حيث جاء القرار 6140 الصادر في ديسمبر 1985 م ليؤكد بشكل واضح شرعية المقاومة

المسلحة التي تقوم بها الشعوب وحركات التحرر الوطني في سبيل تحقيق أهدافها الوطنية في الحرية والاستقلال وتقرير المصير (مرجع سابق 101).

مما سبق يتضح لنا جليا مشروعية المقاومة الشعبية المسلحة ضد الاحتلال والقوى الاستعمارية من أجل الحصول على الاستقلال وتقرير المصير ، ونلاحظ أن الجمعية العامة بهذا العمل القانوني والتشريعي قد أنشأت قاعدة عرفية جديدة مؤداها التسليم لهذه الشعوب المقهورة بمباشرة أساليب المساعدة المتمثلة في النضال المسلح من أجل الحصول على الحق في تقرير المصير والقضاء على الاستعمار والتسلط الأجنبي .

ثالثا :. الأساس القانوني لمشروعية المقاومة الشعبية المسلحة

سلم الفقه والقضاء الدوليان بمشروعية المقاومة المسلحة ، وحقها في اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة ضد الاحتلال الأجنبي والقوى الاستعمارية ، من أجل تحقيق أهدافها الوطنية في تحرير أراضي الوطن المغتصبة وممارسة الحق في تقرير المصير ، وأشارت العديد من الاتفاقيات إلى شرعية المقاومة المسلحة و واعتبرت الحروب الناجمة عنها حروبا دولية تخضع للقانون الدولي وقوانين وأعراف الحرب بوصفها عملا مشروعاً (مرجع سابق 238) .

ومع التسليم بمشروعية المقاومة المسلحة ، فإن فقهاء القانون الدولي قد اختلفوا حول الأساس القانوني لهذه المشروعية ، وانقسموا إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول : . أسس أنصاره مشروعية المقاومة الشعبية المسلحة على الحق في الدفاع الشرعي عن النفس وفقا لما تقضي به المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ، انطلاقا من أن الاستعمار والاحتلال الحربي يشكلان جريمة دولية ، أو على الأقل فعلا دوليا غير مشروع يبيح لضحاياهما مقاومتها على أساس من الدفاع الشرعي عن النفس (منية 56) .

وقد استندت العديد من الدول المناوئة للاستعمار إلى فكرة الدفاع الشرعي كمبرر لاستخدامها القوة المسلحة ضد المستعمر ، مؤكدة استنادها على مبادئ الأمم المتحدة و وهذا ما أكدته جبهة التحرير الجزائرية عام 1954 م، إبان استخدامها القوة المسلحة ضد الاحتلال الفرنسي، وتؤكد هذا الاتجاه فيما انتهت إليه بعض الأحكام القضائية الدولية الصادرة عن المحاكم الدولية التي تأسست في



أعقاب الحرب العالمية الثانية، ومنها الحكم الصادر ضد قائد قوات الشرطة الالمانية في هولندا أثناء احتلالها من قبل القوات النازية، إذ قررت المحكمة الهولندية في حكمها الصادر في 4 مايو 1948 م " أن الشعب في الإقليم لم يكن عليه لا من الناحية القانونية أو الأخلاقية واجب طاعة سلطات الاحتلال ، ولذا فإن المقاومة التي يلجأ إليها شعب الإقليم المحتل يمكن اعتبارها وسيلة مشروعة لممارسة الدفاع عن النفس" (مرجع سابق 57).

الاتجاه الثاني : يرى أنصاره تأسيس مشروعية لجوء المقاومة الشعبية إلى استخدام القوة المسلحة في سبيل تحقيق أهدافها الوطنية ، على أساس حق الشعوب في تقرير المصير، إذ أنه بعد تنامي الاعتراف الدولي بصفة الحق القانوني لمبدأ تقرير المصير ، فإن استخدام القوة المسلحة من جانب الشعوب المستعمرة أو التي أحتلت أراضيها، أو التي تُمارس ضدها تفرقة عنصرية صارخة، بهدف ممارسة حقها في تقرير المصير لا يعد انتهاكا أو خروجا على المبدأ العام الذي يحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ، وإنما يعتبر هذا الاستخدام للقوة عملا مشروعاً. وهذا ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 3103 الصادر في ديسمبر 1973 م تحت عنوان " المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم الاستعمارية " حيث أعلنت أن كفاح الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية ، في سبيل إقرار حقها في تقرير المصير والاستقلال، هو كفاح يتفق كل الاتفاق مع مبادئ القانون الدولي، وأنه يعتبر من النزاعات المسلحة الدولية بالمعنى الوارد في اتفاقيات جنيف لعام 1949 م (مرجع سابق 73) .

مما سبق نرى أن المقاومة الشعبية المسلحة قد اكتسبت طابع المشروعية - أيا كان الأساس القانوني الذي تبنى عليه هذه المشروعية - وذلك نظرا لأهدافها النبيلة المتمثلة في التحرر والاستقلال ونيل الحق في تقرير المصير .

المطلب الثالث : التمييز بين الإرهاب وأعمال المقاومة الشعبية المسلحة

لقد تعرض العديد من الفقه للتمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح ، خاصة بعد انتشار التيارات الثورية ضد الاستعمار مع بداية القرن العشرين ، واختلفت الروى بين الفقه حول هذه التفرقة متأثرين في ذلك بالدول التي ينتمون إليها ، ولذا كان الاختلاف بين الفقه شديدا في هذا الصدد ،



كما اختلفت الدول أيضا في تحديد معيار التمييز بين الإرهاب والمقاومة المسلحة و سواء في إطار علاقاتهم الثنائية أو الجماعية ، وهذا ما سنتناوله على النحو التالي :

أولا : الفقه الدولي والتمييز بين الإرهاب والمقاومة الشعبية المسلحة

يذهب اتجاه من الفقه إلى أن الإرهاب من الأمور التي تثير الخط واللبس عند التعامل معه خاصة بعد شيوع استخدامه من قبل السياسيين والصحفيين ، لان مفهوم الإرهاب يتعرض لتأثير بعض القيم الأيدولوجية والسياسية ، وأصبح إطلاق صفة الإرهاب على دولة أو جماعة أو تنظيم سلاحا دعائيا لتشويه صورة المستهدف وتبرير الإجراءات الانتقامية ضده ، ويكفي أن نشير إلى التناقض الفاضح في استخدام رجال السياسة والإعلام في الولايات المتحدة الامريكية وإسرائيل لمفهوم الإرهاب عند إشارتهم لحركات المقاومة الفلسطينية (مسعد عبد الرحمن 105).

ويذهب اتجاه آخر في الفقه إلى أن التمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح يحدده دور الشعب في كل منهما والدافع النفسي والمستهدف بأعمال العنف ومدى مشروعية العمل ، ففي أعمال المقاومة يكون هناك رغبة شعبية عارمة للانضمام للمقاومة ، في حين أن الأعمال الإرهابية لا تلقى أي قبولا من الشعب بل هي محل استنكاره ويعتبرها فئة خارجة عن الشرعية ، ويكون الدافع الوطني عنده هو المحرك لقيام المقاومة المسلحة ، أما الأعمال الإرهابية فتكون بعيدة عن الدافع الوطني وإنما تعمل كأداة لصالح المستعمر وأعداء الأمة ، ويكون المستهدف من أعمال المقاومة هو محاربة الاحتلال والاستبداد والعنصرية لنيل الاستقلال ، في حين أن ضحايا الأعمال الإرهابية في الغالب يكونون من الأبرياء الذين لا علاقة لهم بالنزاع محل هذه الأعمال الإرهابية وتتمتع أعمال المقاومة المسلحة بالمشروعية سواء على المستوى الداخلي أو الدولي استنادا إلى القواعد العرفية والوضعية والقيم الأخلاقية، أما الأعمال الإرهابية فهي غير مشروعة على الإطلاق ولا يقبلها العقل السليم والفكر السوي أيا كان مستوى الناظر لهذه الأعمال أو الذي يقيمها (مرجع سابق 107 ، 108).

ويرى اتجاه آخر غي الفقه أن معيار التفرقة بين الإرهاب والكفاح المسلح يتمثل في أن القوة التي تستخدم في الإرهاب تكون الغاية منها الحصول على المال والابتزاز ولا يمكن اعتباره كمن يحمل السلاح لرد حق مسلوب أو وطن محتل أو تخليص أمة ترزخ تحت نير الاحتلال والاستعمار،



فالثائر صاحب ضمير والإرهابي فاقد للضمير ، ومن يبيح سفك الدم وقتل البشر لا يمكن أن يؤتمن على فكرة أو مبدأ أو عقيدة (مرجع سابق 238).

ثانيا : موقف الدول من التمييز بين الإرهاب والمقاومة المسلحة

لقد اعتادت بعض وسائل الإعلام الغربية على وصف عمليات التحرر والكفاح الوطني ضد الوجود العسكري الأجنبي بالإرهاب وذلك لأن هذه الحركات التحررية تمثل تهديدا لهذا الوجود الأجنبي، لذلك وجدت الدول الاستعمارية في لفظ الإرهاب كنعته تنعت بها المناضل ضالّتها المنشودة لنزع المشروعية عن أعمالها أمام المنظمات الدولية والمجتمع الدولي، فالولايات المتحدة وإسرائيل خاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 م أخذوا يعملان على الترويج لفكرة الإرهاب ونعت حركات التحرر الفلسطينية بها لتغطية أعمالها الإرهابية التي تمارس ضد الشعب الفلسطيني خروجا عن مبادئ الشرعية وأحكام القانون الدولي، حيث عقدا معا تحالفاً استراتيجياً من أجل القضاء على القضية الفلسطينية (مرجع سابق 24).

وفي المقابل تقف الغالبية العظمى من الدول وخاصة دول العالم الثالث في جانب التمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح وتعتبر السلوك الأخير عملاً مشروعاً تؤيده المواثيق الدولية وأحكام القانون الدولي ، غير أن هذه الدول لا تمتلك الفاعلية السياسية والإعلامية التي تمكنها من فرض رؤيتها إزاء هذا التمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح بسبب عدم التنسيق بينها وضعف قدرتها بالمقارنة مع الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية المؤيدة لسياستها (مرجع سابق 110 ، 111).

ثالثا : المنظمات الدولية والتمييز بين الإرهاب والمقاومة المسلحة

تعد الأمم المتحدة المنظمة الدولية التي تضم في عضويتها غالبية دول العالم تقريبا، والقرارات الصادرة عنها يفترض فيها أنها تحمل نوعا من الشرعية الدولية خاصة تلك التي تصدر من الجمعية العامة التي تعد بمثابة برلمان عالمي يعبر عن اتجاهات الدول تجاه مشكلة ما، وعندما نستعرض موقفها من التمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح نجد أن المجتمع الدولي عبر عن موقفه من خلال قرارات الجمعية العامة وانتهى إلى عدم شرعية الأعمال الإرهابية، سواء في ذلك إرهاب الدول أو الأفراد ، كما أكد في المقابل شرعية الكفاح المسلح للشعوب التي تخضع للاستعمار وأقرت بحق الشعوب جميعا في تقرير المصير ، وعملت الأمم المتحدة سنة 1977 م في تشكيل



لجنة مختصة بتحديد مفهوم الإرهاب ، وأسفرت مناقشات هذه اللجنة إلى وجود اتجاهين رئيسيين لمعالجة الإرهاب.

الاتجاه الأول : الذي تزعمته الدول الغربية ويرى ضرورة قمع الإرهاب دون النظر في أسبابه ويدعو إلى ضرورة وجود تعاون دولي في مجال تبادل المعلومات من أجل محاربة الإرهاب وحثهم أن كفاح الشعوب ضد الاحتلال من أجل تقرير المصير لا يجوز أن يتضمن أعمالاً إرهابية ضد الأبرياء، وخط هذا الاتجاه في الواقع بين الإرهاب والكفاح المسلح بصورة أكدت وجود معايير مزدوجة عند التصدي لهذا الموضوع خاصة من قبل هذه الدول إذا تعلق الأمر بحقوق الشعوب في العالم الثالث (عبد الله 64-65).

الاتجاه الثاني : ويعبر عنه دول العالم الثالث ويؤسس موقفه على أهمية رفض الإرهاب بمختلف أشكاله وأهمية إدخال إرهاب الدولة ضد الشعوب المستقلة وضد حركات التحرر ضمن أعمال الإرهاب غير المشروعة في القانون الدولي (مرجع سابق 99).

كذلك هناك منظمات دولية غير حكومية تصدت للتمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح منها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حيث عقدت مؤتمر جنيف الدبلوماسي من أجل تطوير القانون الدولي الإنساني الذي عقد عام 1977 م و اعتبر البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقية جنيف لسنة 1949 م أن النزاع المسلح الناجم عن نضال الشعوب ضد الاحتلال من أجل تقرير المصير يعد من النزاعات المسلحة الدولية التي تكفل الحقوق للمقاتلين في جانب المقاومة واعترفت لهم بالحماية في مقابل التزامات حددتها وعليهم احترامها (مرجع سابق 106).

نخلص من عرضنا السابق إلى أن هناك فرقا واضحا في إطار القانون الدولي بين الإرهاب والمقاومة المسلحة وصولاً إلى حق تقرير المصير، بل أن الفقهاء اعتبروا أن خرق حق تقرير المصير وعدم المحافظة عليه جريمة دولية ، بل أنه أصبح قاعدة آمرة في القانون الدولي .لأن كفاح هذه الحركات ضد السيطرة الأجنبية والقوى الاستعمارية التي تنكر حقها في تقرير المصير أصبح مشروعاً ، وهو ما يعني بمفهوم المخالفة أن فعل الطرف الآخر يكون غير عادل .

الخاتمة :

لعبت الأمم المتحدة دورا بارزا في محاربة الاستعمار ، وأكدت في كثير من قراراتها حق الشعوب الخاضعة له بالتححرر منه بكافة الوسائل ، فأعطت الحق في استخدام الكفاح المسلح وصولا لحق تقرير المصير ، وعملت على تدعيم المركز القانوني لحركات التححرر الوطني وإصباح صفة المشروعية على أعمالها المسلحة ، فعندما تواجه هذه الحركات طريقا مسدودا لشن حرب تحرية شاملة ، فإنها تلجأ إلى أعمال العنف التي تؤرق العدو وتحرمه من الشعور بالأمن والأمان ، ولا تعتبر أعمال العنف التي تصدر عن حركات التححرر الوطني أعمالا إرهابية ، لأن هناك فرقا بين الحركات الإرهابية وحركات التححرر الوطني ، وفي نهاية هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج الآتية :

- 1 - تعمدت الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية عدم وضع تعريف محدد للإرهاب لكي يبقى المصطلح فضفاضاً يتسع لمن تريد ومتى تريد ثم تقوم بمحاربته بحجة محاربتها للإرهاب.
- 2 - إن الاحتلال أشع صورة من صور الإرهاب، وأن أي تعريف للإرهاب لا بد أن ينطبق على الاحتلال.
- 3 - إن التعريفات العربية للإرهاب تميل أكثر إلى الموضوعية رغم قصور بعضها ، لأن واضعيها يتحررون من التحيز ، ومعظمها تحاول إخراج المقاومة المشروعة من نطاق الإرهاب .
- 4 - إن الخلط بين الإرهاب والمقاومة المسلحة هو عملية مقصودة ومتعمدة تتبع من موقف سياسي أرادت به بعض الدول التغطية على أعمالها الإرهابية وغير المشروعة ، في المقابل تُلصق تهمة الإرهاب بحركات المقاومة المسلحة التي تخوض نضالاً مشروعاً ضد الاحتلال كالمقاومة الفلسطينية ضد إسرائيل .
- 5 - إن عملية التمييز بين المقاومة المسلحة والإرهاب معقدة وصعبة بسبب تناقض العلاقات الدولية وتعقيداتها .

وأمام هذه النتائج فإننا نقترح تضمين عدد من التوصيات التي نرى أنها ذات فائدة بالنسبة للباحثين في هذا المجال وهي :

1. السعي نحو عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة يتم من خلاله وضع تعريف واضح ومحدد للإرهاب ، على أن يحظى بقبول وموافقة غالبية أعضاء المجتمع الدولي ، ولا يخل بحق الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي أو النظم العنصرية في الكفاح المسلح من أجل تحقيق استقلالها ونيل حقها في

- تقرير المصير، وحتى لا يكون ذلك ذريعة لأعمال عنف يختلف في تسميتها بالإرهاب أو المقاومة المشروعة كما هو الحال في فلسطين وغيرها .
- 2 . يجب ان تستند مكافحة الإرهاب على قواعد القانون الدولي والشرعية الدولية وتتم بعيدا عن سياسية إملاء قواعد السلوك على الآخرين بالقوة إلى حد تصل أحيانا كثيرة إلى الإرهاب كما هو الحال بالنسبة لإسرائيل .
- 3 . السعي نحو عقد المؤتمرات والندوات لتأكيد ضرورة وضع معايير دولية محددة ومتفق عليها تيسر على المجتمع الدولي أن يميز بوضوح بين الإرهاب ونضال الشعوب في سبيل التحرر الوطني وتقرير المصير .
- 4 . يجب القضاء على أسباب الإرهاب من تفرقة عنصرية ، والتدخل في الشؤون الداخلية للدول والاحتلال الأجنبي ، وانتهاك حقوق الإنسان .

قائمة المراجع :

- 1 - المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، الطبعة الثانية ، المجلد الأول ، 1972 م
- 2 - أحمد عبد الله أبو العلا ، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008 م .
- 3 - أحمد محمد رفعت ، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992 م .
- 4 - السيد مصطفى أبو الخير ، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر ، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2006 م .
- 5 - بومدين محمد، الحق في المقاومة في القانون الدولي على ضوء الحالة الفلسطينية، مجلة دراسات كلية العلوم السياسية، جامعة بن خلدون تيارت ، العدد السادس ، 2013 م .
- 6 - تونسي بن عامر ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعي ، الطبعة الخامسة 2004 م .
- 7 - جمال زهران ، بين الإرهاب والمقاومة المشروعة ، مجلة الديمقراطية ، العدد الخامس ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، مؤسسة الأهرام المصرية ، يناير 2002 م .
- 8 - حسين العزاوي، موقف القانون الدولي من الإرهاب والمقاومة المسلحة "المقاومة العراقية نموذجا" ، دار الحامد ، عمان ، 2013 م .



- 9 - حسنين المحمدي فوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي، 2004 م .
- 10 - خالد المختار الفار، اسماعيل بابكر محمد أحمد، الإرهاب والإرهاب الإلكتروني، مطبعة الخدمات السريعة، تونس ، الطبعة الأولى، 2012 م .
- 11 - سامي جاد عبد الرحمن واصل ، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2008 م .
- 12 - صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام مع الإشارة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية ، دار الفكر العربي ، 1977 م .
- 13 - عبد الغني عماد، المقاومة والإرهاب في الإطار الدولي لحق تقرير المصير، مجلة المستقبل العربي و المجلد 24 ، العدد الأول، 2002 م .
- 14 - عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية القاهرة، 1996 م .
- 15 - عبد الله الأشعل ، القانون الدولي لمكافحة الإرهاب ، مؤسسة الطويجي ، القاهرة ، 1995م .
- 16 - موسى جميل القدسي الدويك، الإرهاب والقانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية 2003 م .
- 17 - منتصر سعيد حمودة ، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2008 م .
- 18 - ماجد ياسين الحموي ، الإرهاب الدولي في المنظور الشرعي والقانوني وتمييزه عن المقاومة المشروعة ، مجلة جامعة الملك سعود ، المجلد 15 ، العدد 2 ، 2003 م .
- 19 - منية العمري زقار ، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الأخوة منتوري ، الجزائر ، 2011 م .
- 20 - مسعد عبد الرحمن زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام، دار الفكر القانوني و القاهرة، 2009 م .
- 21 - نبيل احمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988 م .
- 22 - هيثم موسى حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 1999 م .